

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.2/9
10 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الثانية

جنيف، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

التقارير عن الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعد

الدولية والإقليمية والوطنية

تقرير الاجتماع التحضيري الآسيوي

(طهران، ١٩-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١)

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة التحضيرية التقرير عن الاجتماع التحضيري الآسيوي.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	أولاً- الإعلان وخطة العمل
١٩	ثانياً- تنظيم الاجتماع ٢٧-١
٢٢	ثالثاً- عرض تقرير لجنة وثائق التفويض ٢٨
٢٣	رابعاً- عرض تقرير لجنة الصياغة ٢٩
٢٣	خامساً- اعتماد مشروع الإعلان وخطة العمل ٣٠
٢٣	سادساً- اعتماد تقرير الاجتماع التحضيري الآسيوي ٣١

المرفقات

٢٤	الأول- جدول الأعمال
٢٦	الثاني- List of attendance
٢٨	الثالث- قائمة الوثائق الصادرة للاجتماع التحضيري الآسيوي

أولا - الإعلان وخطة العمل

الإعلان

الدعاية

نحن، ممثلي حكومات آسيا المشتركين في الاجتماع التحضيري الآسيوي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في طهران، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١،

وإذ نعرب عن تقديرنا لحكومة جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة الاجتماع التحضيري الآسيوي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نؤكد على ما لدى جميع حكومات المنطقة من إرادة وتصميم على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع أشكالها ومظاهرها،

وإذ نعيد التأكيد على أن التقبل الصادق للتنوع الثقافي، السمة الدائمة لمجتمعاتنا، شيء ثمين من أجل تقدم البشرية جمعاء ورفاهها،

وإذ نكرر الإعراب عن الحاجة إلى تكثيف الكفاح الرامي إلى إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أكثر أشكالها وحشية،

وإذ نسلّم بأنه إذا كان على الدول أن تضع في اعتبارها الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخصائص التاريخية والاجتماعية والثقافية فإن من واجبها، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعتمد استراتيجيات وسياسات ملائمة للقضاء على جميع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نحيط علما بنتائج وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية لآسيا والمحيط الهادئ المعقودة في بانكوك في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تحضيراً للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية فيما يتعلق بالمهاجرين والاتجار بالأشخاص مع الإشارة بوجه خاص إلى النساء والأطفال،

وإذ نحيط علما مع الاهتمام بالاجتماعات الإقليمية التي عقدت في ستراسبورغ وسانتياغو وداكار على سبيل الإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١١/٥٢ وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٧، اللذين يدعوان، في جملة أمور، إلى عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نذكر أيضا بنتائج المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ نلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم تتحقق الأهداف الرئيسية للعقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن ملايين البشر ما زالوا حتى يومنا هذا ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نذكر كذلك بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ يعتبران القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وخاصة أشكالهما الناجمة عن مذاهب التفوق أو التفرد العنصري أو الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية، هدفا رئيسيا من أهداف المجتمع الدولي،

وإذ نؤكد على أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور موجهة ضد الكرامة الإنسانية، وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان،

وإذ نشدد على أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى، التي تسهم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ نلاحظ مع القلق حدوث مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حدوثا مستمرا وبشكل عنيف، وأن النظريات القائلة بتفوق أعراق وثقافات معينة على أعراق وثقافات أخرى، وهي النظريات التي روج لها ومورست إبان الحقبة الاستعمارية، ما زالت تطرح بشكل أو آخر حتى في يومنا هذا،

وإذ نضع في الاعتبار أن الحل الوافي والواضح لمشاكل الماضي التي سببها أي نوع من السياسات والممارسات التمييزية العنصرية والقومية والعرقية يمكن أن يسهم في الحيلولة دون عودة هذه السياسات والممارسات وفي قيام الصداقة وعلاقات السلام فيما بين الشعوب والأمم،

وإذ يثير جزعنا ظهور العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أشكالها المعاصرة الأكثر استئثارا وظهور الإيديولوجيات والممارسات الأخرى القائمة على التمييز أو التفوق العنصري أو العرقي،

وإذ ندين أي نوع من التمييز أو الاستبعاد أو التفضيل القائم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني، الأمر الذي يشكل إهانة للإنسانية وعقبة في طريق العلاقات الودية والسلمية فيما بين الشعوب والأمم،

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بمكافحة المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نسلم بأن الإسهام التاريخي والاجتماعي والثقافي لجميع شعوب آسيا، الذي ظل دائما يتسم بالاحترام والتسامح والتفاهم المتبادل، قد أثرى التنوع الحضاري والثقافي للعالم، وهو التنوع الذي يشكل التراث المشترك للإنسانية،

وإذ نرحب بما قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلان عام ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، فضلا عن عقد المؤتمر الآسيوي للحوار فيما بين الحضارات في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ في طهران،

وإذ نرحب أيضا باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٣ الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام وإعلانها في قرارها ٢٣/٥٣ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، الذي يبدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ نؤكد على أهمية المشاركة المنصفة من جانب جميع الشعوب والأمم، دون أي تمييز، في عملية صنع القرارات المحلية الخاصة بها وكذلك في عملية صنع القرارات العالمية،

وإذ نعرب عن قلقنا إزاء أشكال التعصب الموجهة ضد بعض الجماعات والأقليات الآسيوية التي تعيش في قارات أخرى،

وإذ نسلم بالحاجة إلى حماية وتعزيز حقوق الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والقومية واللغوية فضلا عن الحاجة إلى مواجهة الاستبعاد الاجتماعي لهذه الأقليات وتمييزها،

وإذ نعيد تأكيد حق جميع الشعوب في أن تعيش في مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن واجب الحكومات في اتخاذ تدابير فورية وحاسمة وملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ نذكر بإعلان الأمم المتحدة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠،

وإذ نعيد تأكيد أن الاستعمار الاستيطاني والاحتلال الأجنبي يشكلان مصادر وأسباب وأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نعرب عن قلقنا لكون العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما زالت من بين الأسباب الجذرية لكثير من المنازعات الداخلية والدولية، بما في ذلك المنازعات المسلحة،

مصادر العنصرية وأسبابها وأشكالها ومظاهرها المعاصرة

١- نعيد تأكيد أن جميع أفراد البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، ولذلك فإن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري خاطئ علميا ومدان أخلاقيا وجائر وخطير اجتماعيا، ولا مبرر له بتاتا؛

٢- نعتزف بأن الاستعمار والرق قد شكلا المصدرين والمظهرين الرئيسيين للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونشدد على الحاجة إلى قيام جميع الدول التي كانت ضالعة في هذه الممارسات بالاعتراف بالمعاناة الإنسانية البالغة التي سببها الاستعمار والرق وبالأفعال العنصرية البغيضة التي ارتكبت في سياق الاستعمار وتجارة الرقيق؛

٣- ندين جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في إطار أعمال جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- ندين كذلك السياسات والممارسات والدعاية السابقة والحالية هي وجميع المنظمات القائمة على أفكار أو نظريات التفوق العرقي والقومي، والكراهية، والتمييز، وكره الأجانب، والتي تشكل انتهاكات جسيمة وصارخة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ألا وهي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٥- ندين بشدة عودة ظهور الفاشية بكل صورها ومظاهرها؛

٦- ندين جميع أفعال وممارسات العنف الاجتماعي الناشئ عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧- نرفض جميع مفاهيم الحصون الإقليمية، المدعومة باتفاقات سياسية واقتصادية فيما بين بعض البلدان المتقدمة النمو، والتي تولد مناخا يميز فيه بين الأجانب عنصريا وينظر إليهم فيه على أنهم منافسون أو مزاحمون وعلى أنهم تهديد للرخاء المحلي وللثقافة والهوية المحليتين؛

- ٨- نعترف بأن الظلم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي النابع من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يتطلب بذل جهود كاملة ومستمرة لاستئصال شأفة هذه الشرور؛
- ٩- نؤكد على أن الفقر والتفاوت الاقتصادي فيما بين شتى أنحاء المعمورة واللذين يعود الفضل في وجودهما، جزئياً، إلى الاستغلال الاستعماري، يسهمان على نحو يعتد به في استمرار المواقف العنصرية؛
- ١٠- نعترف بأنه على الرغم من أن العولمة، بوصفها عملية مستمرة، ما زالت قوة كبيرة ودينامية ذات إمكانات يمكن أن تساعد في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التنمية والرخاء للبشرية قاطبة، فإنه يتعين إدارتها إدارة ملائمة لتجنب الاتجاهات السلبية، بما في ذلك التفاوت الاقتصادي المتنامي وظهور التجانس الثقافي، التي يمكن لها، بتهميش بلدان وجماعات معينة، أن تسهم، ضمن جملة أمور، في تدعيم المواقف العنصرية وتعزيزها؛
- ١١- نسلم بأن الهجرة فيما بين المناطق قد ازدادت نتيجة للعولمة ونشدد على أن السياسات المتعلقة بهذه الهجرة من الجنوب إلى الشمال ينبغي ألا تقوم على التمييز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني؛
- ١٢- نعرب عن عزمنا على توسيع نطاق تعاوننا بغية زيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد بقصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية باعتبار ذلك إسهاماً رئيسياً في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٣- نسلم بأن المشاركة المنصفة من جانب جميع الجماعات والبلدان في صياغة نظام دولي عادل ومنصف وديمقراطي وشامل يمكن أن يسهم في إيجاد عالم خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٤- ندعو إلى بذل جهود دولية لتشجيع قيام تفاهم بين الحضارات والثقافات المختلفة بغية التصدي لمحاولات الهيمنة والسيطرة الثقافية والحضاريتين المدفوعتين بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٥- نعيد تأكيد أن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات ييسر النهوض بثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع عن طريق التعاون والإثراء المتبادل في شتى ميادين النشاط الإنساني؛
- ١٦- نعرب عن اقتناعنا بأن الأيديولوجيات القائمة على التفوق العنصري تتناقض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان نصاً وروحاً وتعرض السلم والأمن الإقليميين والدوليين للخطر؛

١٧- نؤكد أن الإيديولوجيات العنصرية والإقصائية القائمة على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الثقافة أو اللغة أو الأصل الوطني أو الإثني هي المسؤولة عن إثارة وتعزيز ونشر التمييز العنصري وكره الأجانب والوصم؛

١٨- نعرب عن اقتناعنا أن البرامج والنظم السياسية القائمة على العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق والتمييز العنصريين يجب إدانتها باعتبارها غير متمشية مع الديمقراطية والحكم المتسم بالشفافية والمساءلة، وأن التمييز العنصري الذي تغض السياسات الحكومية الطرف عنه يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وقد يعرض العلاقات الودية فيما بين الشعوب والتعاون فيما بين الأمم والسلم والأمن الدوليين للخطر؛

١٩- نعتزف بأن القدس مدينة تحظى بالهبة والقدسية الدينية لدى الأديان الثلاثة الرئيسية في العالم، ونطالب ببذل جهد دولي لإنهاء الاحتلال الأجنبي هو وجميع ممارساته العنصرية وبصورة رئيسية في الأماكن المقدسة الغالية لدى الأديان الثلاثة؛

٢٠- نؤكد أن الاحتلال الأجنبي القائم على المستوطنات، وقوانينه التي ترتكز على التمييز العنصري بهدف السيطرة المستمرة على الأراضي المحتلة، وممارساته التي تتمثل في تعزيز حصار عسكري كامل وعزل البلدات والمدن والقرى الراضحة تحت الاحتلال بعضها عن بعض، إنما يتناقض تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كذلك فإنه يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، ونوعا جديدا من الفصل العنصري، وجريمة ضد الإنسانية، وشكلا من أشكال الإبادة الجماعية، وتهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين؛

٢١- نشير مع بالغ الأسف إلى ممارسات التمييز العنصري ضد الفلسطينيين وغيرهم من سكان الأراضي العربية المحتلة مما يؤثر على كل جوانب معيشتهم اليومية ومنها منع تمتعهم بالحقوق الأساسية، ونعرب عن قلقنا العميق إزاء هذه الحالة، ونطالب بوقف جميع ممارسات التمييز العنصري التي يتعرض لها الفلسطينيون وسائر السكان في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل؛

ضحايا العنصرية

٢٢- نسلم باعتبار الأفراد والجماعات والأمم، الذين يتأثرون بسياسات وممارسات من قبيل الاستعمار والرق والتطهير العرقي، انطلاقا من نظريات التفوق العرقي أو القومي، والكرهية، والتمييز بسبب العرق أو اللون أو السلالة، أو الثقافة، أو اللغة، أو الأصل القومي أو العرقي من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣- نؤكد الحاجة إلى العمل، على الصعيد الوطني، لتعزيز الاستراتيجيات والبرامج والسياسات، ومن ضمنها نهج العمل الإيجابي، من أجل الأعمال التامة للحقوق المدنية والسياسية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوسائل من بينها إتاحة إمكانية للرجوع على نحو أكثر فعالية للمؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء دون تمييز عنصري من أي نوع؛

٢٤- نسلم بأن على الدول، حين تسمح الظروف، أن تتخذ تدابير خاصة وملموسة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الميادين لكفالة التنمية والحماية الكافيتين لجماعات من أعراق معينة أو أفراد ينتمون إليها، بقصد أن يضمن لهم التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ويجب ألا تنطوي هذه التدابير بأي حال على الإبقاء على حقوق غير متساوية أو منفصلة لجماعات عرقية مختلفة، باعتبار تلك من النتائج، بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها؛

٢٥- نؤكد الحاجة إلى العمل، على الصعيد الوطني، لتعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، ومن ضمنها نهج العمل الإيجابي، من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومن أجل زيادة فرص هذه الجماعات في اقتسام رفاهية وثروات المجتمعات التي يعيشون فيها، فضلا عن ضمان إسهام إنجازات التنمية والعلم والتكنولوجيا إسهاما فعالا في تحسين نوعية الحياة التي يعيشها هؤلاء الضحايا؛

٢٦- نؤكد أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأقليات الإثنية والقومية واللغوية والعرقية والثقافية والسكان الأصليين والمهاجرين، بما في ذلك حقوقهم في الحفاظ على ذاتيتهم الثقافية والالتزام بقيمتهم وتقاليدهم؛

٢٧- نرحب بإنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يعنيه ذلك من تعبير ملموس عن الأهداف الرئيسية للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٢٨- ندين ما قد يتعرض له المهاجرون من مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ونؤكد الحاجة إلى معاملة المهاجرين داخل المجتمع وفي أماكن العمل معاملة نزيهة عادلة منصفة؛

٢٩- نؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول، دون أي تمييز عنصري، بالتزاماتها بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية؛

٣٠- نسلم بأن على الدول لدى صياغتها قوانين الهجرة والجنسية إعلان عدم صحة وإلغاء القوانين التي وضعت بدافع من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣١- نسلم بأن اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمشردين داخليا معرضون في ظروف معينة للتأثر بمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٢- نؤكد من جديد أن الاستجابة والسياسة الدولية بما فيها المساعدة المالية، إزاء حالات اللاجئين في شتى أرجاء العالم ينبغي ألا تكون بدافع اعتبارات العرق أو اللون أو السلالة أو الثقافة أو اللغة أو الأصل الوطني أو الإثني للاجئين المعنيين، وفي هذا السياق نحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التي تطلبها الدول المعنية لعلاج أوضاع اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية، عن طريق مساعدة اقتصادية ومالية ترمي، فيما ترمي، إلى إزالة الأسباب الجذرية لتشرّد هؤلاء الناس؛

٣٣- نعرب عن عميق قلقنا إزاء محنة اللاجئين والمشردين الفلسطينيين الذين أرغموا على ترك ديارهم بسبب الحرب والسياسات العنصرية لدولة الاحتلال ويحال بينهم وبين العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم بسبب قانون العودة ذي الدوافع العنصرية ونسلم بحق العودة للاجئين الفلسطينيين على النحو الذي حددته قرارات الجمعية العامة، وخاصة قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ونطالب بعودة هؤلاء اللاجئين إلى وطنهم وفقا لهذا الحق وإعمالا له؛

٣٤- نعيد تأكيد مسؤولية المجتمع الدولي عن توفير حماية دولية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال، من الاعتداءات والأعمال العنصرية والتخويف والحرمان من حقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في الحياة والحرية وتقرير المصير؛

٣٥- نسلم بأهمية إيلاء اهتمام خاص لوضع استراتيجيات وسياسات وبرامج ملائمة للأشخاص الذين يتعرضون لتمييز متعدد الأوجه يجمع بين العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وأشكال التمييز الأخرى؛

٣٦- نسلم أيضا بأن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتخذ أشكالا مشددة متباينة بالنسبة للمرأة، فتؤدي إلى تدهور مستوياتها المعيشية وتعريضها لأشكال جديدة متعددة من العنف، وتقييد أو إنكار حقها في التمتع بمزايا حقوق الإنسان وفي ممارسة هذه الحقوق، ونحث الدول، في هذا الصدد، على النظر في هذه الظاهرة لدى وضع الاستراتيجيات والبرامج لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٧- نلاحظ مع القلق أن أوضاع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تؤدي إلى الاتجار بالنساء والفتيات و/أو استغلالهن الجنسي؛

٣٨- نلاحظ مع القلق أيضا أن عددا كبيرا من الأطفال وخاصة الفتيات وصغار السن يقعون ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونؤكد ضرورة أخذ هذا العامل في الاعتبار لدى وضع استراتيجيات وبرامج رعاية الطفل، فضلا عن أهمية مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل لدى وضع الاستراتيجيات والبرامج لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الوقاية والتعليم

٣٩- نسلم بالتعليم مفتاحا لتعزيز احترام التنوع العرقي والإثني والثقافي واللغوي للمجتمعات وتعزيز وحماية القيم الديمقراطية التي لا غنى عنها للحيلولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٠- نؤكد من جديد أن التعليم وسيلة رئيسية لمنع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري والتوعية بحقوق الإنسان، وخاصة بين الأطفال وصغار السن، ونشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى إدخال تعديلات مناسبة على الكتب المدرسية التي تعمل عن قصد على إدامة القوالب العنصرية أو تشجع على كره الأجانب؛

٤١- نؤكد أهمية ضرورة تدريس التاريخ البعيد والقريب للاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب منعا لتكرار أية سياسات وممارسات مماثلة؛

٤٢- نسلم بضرورة زيادة التدابير الوقائية المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبأهمية الدور الذي تستطيع الحكومات والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني أن تقوم به في وضع هذه التدابير وفي بناء الثقة بين مختلف الجماعات العرقية والإثنية؛

٤٣- نؤكد من جديد مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الخاضعين لولايتها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع العنصرية أو كره الأجانب؛

٤٤- نعرب عن بالغ قلقنا إزاء استعمال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات، مثل الإنترنت، للترويج للكرهية العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك وصول الأطفال والشباب إلى هذه المعلومات؛

٤٥ - نسلم بأهمية استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة هذه، بما فيها الإنترنت، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن استعمالها في تعزيز التسامح واحترام التنوع؛

٤٦ - نلاحظ مع القلق اتجاه بعض الجماعات والمنظمات إلى الاستخدام المتزايد للفرص التي تتيحها الكلمة المطبوعة ووسائط الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية، فضلا عن إنجازات التقدم العلمي والتكنولوجي، مثل الإنترنت، للترويج للدعايات العنصرية وكره الأجانب بقصد تحريض المجتمعات في كافة أنحاء العالم على الكراهية العنصرية ونحث جميع الحكومات، في هذا الصدد، على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذا التحريض؛

٤٧ - نسلم بالدور الهام للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق الدعوة إلى اتباع استراتيجيات لمكافحة أشكال التمييز هذه ومساعدة الحكومات على تنفيذها؛

٤٨ - نسلم أيضا بأهمية التبادل والحوار بين الشباب على الصعيد الدولي كعنصر في بناء روح التفاهم والاحترام بين الثقافات، وبأن من شأن هذا التبادل والحوار أن يسهما في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٩ - ندين بحزم أية أيديولوجيات أو ممارسات تقوم على التمييز أو التفوق العنصري ويكون من شأنها التعدي على حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ونؤكد أن من واجب الدول جميعها أن تتخذ كافة التدابير المتاحة لمكافحة هذه الأيديولوجيات والأنشطة والممارسات القائمة على أساس التمييز أو التفوق العنصري؛

الانتصاف والجبر والتعويض والقانون الإنساني

٥٠ - نسلم بأن على الدول التي انتهجت سياسات أو ممارسات قائمة على التفوق العرقي أو القومي، مثل الهيمنة الاستعمارية وسائر أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي والرق وتجارة الرقيق والتطهير العرقي، أن تتحمل مسؤولياتها وتعوض ضحايا هذه السياسات أو الممارسات؛

٥١ - نسلم أيضا بضرورة وضع قوانين وتدابير إدارية وخطط عمل صارمة يكون الهدف منها مواجهة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ هذه القوانين والتدابير والخطط تنفيذا دقيقا، وبضرورة إجراء تحقيقات شاملة وجيدة التوقيت ونزيهة في كافة أعمال العنصرية والتمييز العنصري لتوقيع العقوبة على مرتكبيها وفقا للقانون ولإتاحة إمكانية جبر أضرار الضحايا فورا وبصورة عادلة؛

٥٢- نسلم كذلك بأهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم، وسائر الكيانات المماثلة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونؤكد من جديد الحاجة إلى إنشاء مؤسسات من هذا النوع في البلدان التي لا توجد بها مؤسسات، وضرورة اهتمام السلطات والمجتمع بوجه عام، وفق القوانين، بتقديم كافة أوجه التعاون لهذه المؤسسات في البلدان التي توجد بها؛

٥٣- نؤكد من جديد أن من الضروري التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة ونلاحظ أهمية أن تظل الدول والمجتمع الدولي يقظة جدا أثناء فترات النزاع المسلح وألا تتوقف عن مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري؛

٥٤- نشير إلى أن عدم التمييز على أساس العرق مبدأ أساسي من مبادئ القانون الإنساني الدولي ونحث أطراف النزاعات المسلحة جميعهم على التقيد الصارم بالقواعد التي تنص عليها مجموعة المبادئ القانونية هذه لحظر التمييز المعاكس؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية

٥٥- نعرب عن تضامننا مع شعوب أفريقيا في كفاحها المستمر ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ونقدر التضحيات التي قدمتها هذه الشعوب فضلا عن جهودها من أجل توعية الرأي العام الدولي بجوانب هذه المأساة اللاإنسانية؛

٥٦- نشير إلى أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز (أ) تحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (ب) التنفيذ الفعال للمعاهدات والصكوك الدولية التي تحرم هذه الممارسات، (ج) تنفيذ التزامات الأمم المتحدة والتزامات الدول في هذا الصدد؛

٥٧- نعيد تأكيد عزمنا على تعزيز احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وخطة عمل فيينا، وتنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والصكوك الأخرى ذات الصلة الرامية إلى مناهضة ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٨- نسلم بأن نجاح أي استراتيجية عالمية تضعها الدول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يتحقق إلا بتعاون الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمجتمعات المحلية، وينبغي في وضع هذه الاستراتيجية أخذ آراء ومطالب ضحايا هذا التمييز بعين الاعتبار.

خطة العمل

إننا، إذ نسلم بالحاجة الماسة إلى ترجمة أهداف الإعلان إلى خطة عمل واقعية وقابلة للتنفيذ، وكتوصية منا إلى المؤتمر العالمي:

١- نحث الدول على القيام، حسب الاقتضاء وباعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عليا، باعتماد أو تعزيز القوانين والسياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- نحث الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني على تعزيز واحترام طابع المجتمعات المتعدد الأعراق والثقافات والأصول الإثنية ونشر الوعي بحقوق الإنسان بغية مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣- نحث الدول على احترام العدل والإنصاف على الصعيدين الوطني والدولي ونبذ سياسات الكيل بمكيالين، خاصة فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤- نحث الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بتعديل أو إلغاء أو إبطال القوانين واللوائح التي تولد أو تديم أو تيسر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- نحث الدول على أن تعتمد وتنفذ بدقة قوانين صارمة ضد البرامج السياسية والإيديولوجيات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو على مبدأ التفوق العرقي أو القومي؛

٦- نحث الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء وتعزيز، حسب الاقتضاء، مؤسسات وأمناء مظالم وطنية معنية بحقوق الإنسان وكيانات أخرى من هذا القبيل لتعالج المشاكل المرتبطة بالعنصرية المتوطنة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتساعد ضحايا هذا التمييز في مجالات اختصاصها؛

٧- نطلب من الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للتبديد ببث الرسائل العنصرية والمعادية للأجانب بواسطة كافة وسائل الاتصالات بما فيها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة مثل الإنترنت، وأن تعمل بنشاط على النهي عن ذلك وحظره؛

٨- ندعو وسائل الإعلام العالمية إلى القيام، عن طريق رابطاتها ومنظماتها المعنية، بوضع ونشر مدونة سلوك أخلاقية تمنع انتشار فكرة التفوق وتبرير الكراهية والتمييز العنصريين أيا كان شكلهما، وتشجع الاحترام المتبادل والتسامح بين كافة الشعوب؛

٩- نحث كافة الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الإدماج والعدل والإنصاف والتفاهم والاحترام المتبادلين، وعلى نبد مبادئ الإقصاء البالية التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠- نحث الدول على القيام، طبقا لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمكافحة جميع أشكال أو مظاهر البغض العنصري أو كره الأجانب أو التمييز العنصري والعمل بنشاط على النهي عنها بوصف ذلك تأكيدا للالتزام بالديمقراطية؛

١١- نطلب إلى الدول الأطراف أن تحترم كل الاحترام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتمثل لها، ونشجع كافة الدول التي لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك؛

١٢- نحث الدول على وضع برامج وطنية لتيسير حصول المهاجرين وغيرهم من الجماعات أو الأقليات العرقية والإثنية والقومية والثقافية واللغوية والسكان الأصليين حيثما وجدوا، دون أي تمييز، على الخدمات الاجتماعية الأساسية بما فيها التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأساسية؛

١٣- نقترح تدابير خاصة، ننظر فيها الدول، فيما يخص ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لتصحيح وضعهم غير المؤاتي في المجتمع؛

١٤- نطلب من الدول أن تعتمد قوانين واستراتيجيات وبرامج وسياسات، بما في ذلك إجراءات إيجابية، أو تعززها حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك استفادتهم فعلا من عدالة وسبل انتصاف قضائية لا يشوبها أي شكل من أشكال التمييز العنصري؛

١٥- نحث بقوة على أن تتحمل الدول التي تأخذ بسياسات أو ممارسات تقوم على العنصرية أو التفوق القومي مثل الاستعمار أو أي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي والرق والنخاسة والتطهير العرقي مسؤولياتها كاملة وأن تقوم على وجه السرعة بحجر الضرر الذي لحق بضحايا هذه السياسات أو الممارسات من دول ومجتمعات وأفراد وتعويض هؤلاء الضحايا بصورة كافية وعادلة، أيا كان تاريخ ارتكاب هذه الأفعال؛

١٦- نُحِثُ الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، لضمان حق ضحايا أعمال العنصرية والتمييز العنصري في أن يجبر الضرر الذي لحق بهم ويعوضوا عن ذلك على وجه السرعة وبصورة كافية وعادلة؛

١٧- نُحِثُ بقوة على اتخاذ الدول تدابير دولية فعالة لضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والفصل العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، فيما يخص الشعوب الخاضعة لأي شكل من أشكال الهيمنة الاستعمارية أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ولا سيما الشعوب التي تخضع لاحتلال يقوم على إيديولوجيا عنصرية وإثنية واستيطانية، وذلك طبقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والفصل العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تشكل جريمة ضد الإنسانية؛

١٨- نُحِثُ الدول على إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يخص الأشخاص الذين يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز تجمع بين العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال أخرى للتمييز؛

١٩- نُحِثُ الدول على توفير الحماية للأطفال والنساء والشباب الذين يعانون من التمييز العنصري ومعالجة حالاتهم عند وضع برامج العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٠- نُحِثُ المنظمات الدولية على أن تساهم، في إطار اختصاصاتها، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢١- نُحِثُ الدول على أن تمنع بجميع الوسائل المناسبة القوالب الجامدة لوصف أي مجموعة إثنية وعرقية وقومية وثقافية ولغوية ونشجع على الوصف الموضوعي والمتوازن للناس والأحداث والتاريخ، خاصة في وسائل الإعلام، إدراكاً لما لها من تأثير عميق في تصوير المجتمع للفئات التي كثيراً ما يتعرض أفرادها للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٢- نُحِثُ الدول على منع سياسات وممارسات التمييز العنصري في التوظيف والعمل ووضع حد لهذه السياسات والممارسات حيثما توجد؛

٢٣- نُشجِعُ الدول على القيام، عند الاقتضاء، بوضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يخص الأقليات الإثنية والقومية واللغوية والعرقية والثقافية، والسكان الأصليين، والمهاجرين بما في ذلك حقهم في الاحتفاظ بهويتهم الثقافية واحترام قيمهم وتقاليدهم؛

٢٤- نشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، والمجتمع المدني على إنشاء آلية لمعالجة جوانب العولمة التي قد تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٥- نحث الدول على الالتزام بالعمل تدريجياً على توفير التعليم الابتدائي المجاني لجميع رعاياها، خاصة الأطفال، بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الثقافة أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني؛

٢٦- نحث الدول على الاستفادة من سلاح التعليم واعتماد برامج تدريبية، حسب الاقتضاء، ووضع مواد تعليمية ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا السياق، نطلب إلى الدول أن تعدل على النحو المناسب الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية التي تدم القوالب العنصرية أو تشجع على كره الأجانب؛

٢٧- نحث الدول على وضع سياسات اجتماعية، حسب الاقتضاء، كي تشجع قيام علاقات بين مختلف الأمم والشعوب والجماعات تتسم بالاستقرار والانسجام وتعزز التفاهم والتضامن والتسامح وانتشار ثقافة سلام؛

٢٨- نحث الدول على الترويج لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة سلام، ولأهداف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم الذي يبدأ في عام ٢٠٠١؛

٢٩- نطلب إلى الدول أن تقوم، عن طريق التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية كلما كان ذلك مناسباً، بتنظيم وتيسير عقد دورات تدريبية أو حلقات دراسية بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تخصص للمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء السلطة القضائية وغيرهم من الموظفين العامين؛

٣٠- نحث كافة الدول على أن تعتمد وتنفذ، حسب الاقتضاء، تشريعات وطنية وتدابير إدارية تناهض العنصرية صراحة وتحديدًا وتحظر التمييز العنصري في جميع ميادين الحياة العامة؛

٣١- نشجع جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة على وضع واستهلال البرامج الثقافية والتعليمية التي ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزز التفاهم بين مختلف الثقافات والحضارات؛

٣٢- نحث الدول على نشر المعلومات بالوسائل المناسبة، بما في ذلك وسائل الإعلام والمناهج الدراسية، لتعزيز روح احترام التنوع والإدماج لدى مختلف المجموعات العرقية والإثنية والقومية واللغوية والثقافية؛

- ٣٣- نوصي بعقد اجتماعات دولية رفيعة المستوى بالتعاقب بشأن الحوار بين الحضارات في جميع مناطق العالم؛
- ٣٤- نشجع إنشاء مؤسسة دولية للحوار بين الحضارات تتولى وضع خطط تعليمية وعلمية وثقافية ترمي إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والمبادلات المفيدة بين مختلف الحضارات مما سيعزز التسامح والمودة بين مختلف المجموعات العرقية والإثنية والقومية واللغوية والثقافية؛
- ٣٥- نوصي بأن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إطار ولايتها، باقتراح استراتيجية إعلامية ابتكارية وغير مكلفة وفعالة لإذكاء الوعي بأهداف المؤتمر العالمي وغايته بالتشاور مع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٣٦- نطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في إطار السنة الدولية للتعبة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اجتماعات ثقافية علمية رفيعة المستوى تشارك فيها منظمات مختصة في ميدان الرياضة والثقافة والموسيقى والفنون والآداب وجامعات ومؤسسات وطنية؛
- ٣٧- نطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشئ قاعدة بيانات في موقعها على الشبكة الحاسوبية تتضمن معلومات عن الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة فيما يتعلق بالصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية والبرامج التعليمية والوقائية المنفذة في مختلف البلدان والمناطق، وفرص التعاون التقني والدراسات الأكاديمية والوثائق المتخصصة؛
- ٣٨- ندعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى المساهمة في أنشطة السنة الدولية للتعبة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بتشجيع المناقشات التي تجري في البرلمانات الوطنية بشأن أهداف المؤتمر العالمي؛
- ٣٩- نشجع الدول على اعتماد سياسات تعالج مسألة العنف الاجتماعي القائم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٤٠- نحث الدول على تنظيم حملات إعلامية تشجع على احترام قيم التنوع والتعددية والتسامح والاحترام المتبادل ورهافة الحس الثقافي والإدماج والمشاركة؛
- ٤١- نحث الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الثقافية ووسائل الاتصالات وجميع قطاعات المجتمع على المساهمة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٤٢- ندعو الجمعية العامة إلى إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي.

ثانيا - تنظيم الاجتماع

١ - عقد الاجتماع الإقليمي الآسيوي للتحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ وفق الولاية التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٥٥ من قرارها ١٩٩٩/٧٨. واستغرق الاجتماع ست جلسات عامة.

ألف - حفل الافتتاح

- ٢ - افتتحت الاجتماع المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمانة العامة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، السيدة ماري روبنسون.
- ٣ - ووجهت المفوضة السامية لحقوق الإنسان دعوة إلى معالي الدكتور كمال خرازي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية لالقاء خطاب في الاجتماع.
- ٤ - وأدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمانة العامة للمؤتمر العالمي ببيان.
- ٥ - وألقت معالي الدكتورة نكوسازاما دلاميني - زوما، وزيرة خارجية جنوب أفريقيا خطابا في الاجتماع.
- ٦ - كذلك أدلى سمو الأمير حسن بن طلال من المملكة الأردنية الهاشمية ببيان في الجلسة الافتتاحية.
- ٧ - كما أدلى السفير شامبورام سيمخادا، رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ببيان.

باء - الحضور

٨ - حضرت الاجتماع وفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من المنطقة؛ ومراقبون عن الدول الأعضاء من خارج المنطقة، (وممثلو وكالات متخصصة وهيئات تابعة للأمم المتحدة والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمقررون الخاصون، ومنظمات حكومية دولية ومؤسسات وطنية وكيانات أخرى)؛ ومنظمات غير حكومية. وللإطلاع على قائمة الحضور، انظر المرفق الثاني.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - في الجلسة العامة الأولى للاجتماع المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ ذكر رئيس وفد إندونيسيا بصفته منسق المجموعة الآسيوية أن المجموعة رشحت الأسماء التالية لعضوية المكتب:

أعضاء المكتب

الرئيس:	سعادة الدكتور مهدي جواد ظريف	(جمهورية إيران الإسلامية)
نواب الرئيس:	سعادة السيد وانغ غانغ - يا	(جمهورية الصين الشعبية)
	سعادة السفير سافيتري كونادي	(الهند)
	سعادة السفير طاهر الحسامي	(سوريا)
المقرر:	السيد آي. غوستي ويساكا بوجا	(إندونيسيا)

لجنة وناثق التفويض

الرئيس:	ماليزيا
نائب الرئيس:	إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية

لجنة الصياغة

الرئيس:	سعادة السفير علي خورام	(جمهورية إيران الإسلامية)
---------	------------------------	---------------------------

دال - إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي

- ١٠ - أقرت الجلسة العامة الأولى جدول الأعمال المؤقت مع بعض التعديلات بما في ذلك سير العمل (WCR/RCONF/TEHRAN/2001/1) باعتباره جدول أعمال الاجتماع (انظر المرفق الأول).
- ١١ - وفي الجلسة نفسها أقر الاجتماع نظامه الداخلي وفق ما قرره المجموعة الآسيوية، وبقدر انطباقه عليه، النظم الداخلية للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

هاء - تنظيم العمل والمسائل الأخرى

- ١٢ - اتفق في الجلسة العامة نفسها للاجتماع العام على تقسيم العمل بين الاجتماع العام ولجنة الصياغة. فيستمع في الاجتماع العام إلى مناقشة عامة للمواضيع الخمسة المدرجة على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي. وتضطلع لجنة الصياغة، المفتوح باهما لجميع الدول الأعضاء، بإعداد مشروع الإعلان وبرنامج العمل وتحيلهما ثانية إلى الاجتماع العام.

١٣- وتجتمع لجنة وثائق التفويض لبحث الوثائق المقدمة من ممثلي الحكومات وتقدم تقريرها إلى الاجتماع العام.

١٤- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة للاجتماع انظر المرفق الثالث.

واو- الجلسات العامة

١٥- للإطلاع على محضر الجلسة الأولى انظر الفقرات ٩ إلى ١٥ أعلاه. ففي الجلسة العامة الثانية المعقودة أيضا في ١٩ شباط/فبراير أدلت الشخصيات التالية ببيانات: معالي السيد أثودا سنيفراتين، وزير شؤون السكان الأصليين والستكمال والموارد المعدنية في سري لانكا؛ ومعالي السيد سو كرو سينا غوريل، وزير الدولة في جمهورية تركيا؛ ومعالي السيد وانغ غوانغ - يا، نائب وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية؛ ومعالي السيد حسن ويراجودا، نائب وزير الخارجية للشؤون السياسية في جمهورية إندونيسيا؛ ومعالي السيد غ. منالو وكيل وزارة الخارجية في جمهورية الفلبين.

١٦- كذلك تحدث في الاجتماع السفير كلوديو مورينو (إيطاليا)، رئيس الاجتماع التحضيري الإقليمي الأوروبي؛ والسفير الياندرو ساليناس (شيلي)، ممثل الحكومة المضيفة للمؤتمر الإقليمي للأمريكتين.

١٧- وفي الجلسة الثانية نفسها أدلت الوفود التالية ببيانات: فلسطين، العراق، الهند، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، تايلند.

١٨- وواصل الاجتماع في جلسته الثالثة نظره في البند ٥ من جدول الأعمال. وأدلت الوفود التالية ببيانات: جمهورية كوريا، نيبال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ماليزيا، بنغلاديش.

١٩- وأدلى المراقبون المذكورون فيما يلي ببيانات في الجلسة العامة الثالثة: السيد مايكل شريفيس، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والسيدة غرييلا رودريغز، المقررة الخاصة المعنية بالمهاجرين؛ والسيدة إريكا - إيرين دايس، نائبة الرئيس/المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وممثلو المنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومكتب العمل الدولي.

٢٠- وفي الجلسة الرابعة دعا الرئيس، بعد مشاورات، المنظمات غير الحكومية للإدلاء ببيانات في الاجتماع. وكان جميع أعضاء لجنة الصياغة حاضرين. وأعطيت الكلمة لممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، محفل آسيا والمحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية، مؤسسة حقوق

المهاجرين الدولية، جمعية ISIS الدولية؛ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية؛ الحملة القومية لحقوق الإنسان للداليت.

٢١- وفي الجلسة الخامسة انتهى النظر في البند ٥ ببيانات من الوفود التالية: فييت نام، منغوليا، أفغانستان، قطر، لبنان، كمبوديا، السودان.

٢٢- وأدلى المراقبان التاليان ببيانين في إطار البند ٥: السيد ه. ر. سورايجي، عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإقلييات؛ والسيد عابد حسين، المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير. كذلك أدلى ببيانين ممثلا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومحفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان.

٢٣- وفي الجلسة العامة السادسة والأخيرة أعطى الرئيس الكلمة للسيد أ. شاهي عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري. ثم شرع الاجتماع في النظر في البند ٦ من جدول الأعمال وعنوانه "اعتماد التقرير". وعرضت رئيسة لجنتي وثائق التفويض والصياغة تقريريهما على الاجتماع (انظر الفقرات ٢٩ إلى ٣٠ أدناه). وقدم ممثل للحركة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عرضا مجملا للنتائج التي توصل إليها محفل المنظمات غير الحكومية المعقود قبل الاجتماع الحكومي الدولي.

٢٤- وأدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بملاحظاتها الختامية في الاجتماع.

٢٥- وأدلت وزيرة خارجية جنوب أفريقيا، معالي الدكتورة نكوسازانا دلاميني - زوما ببيان ختامي.

٢٦- وأدلى ممثل إندونيسيا ببيان (باسم المجموعة الآسيوية).

٢٧- وأدلى الرئيس ببيان ختامي.

ثالثا- عرض تقرير لجنة وثائق التفويض

٢٨- عرضت السيدة آينون كونتون في الجلسة العامة السادسة، تقرير لجنة وثائق التفويض، باسم رئيسها. وقد مثلت في الاجتماع ثلاث وخمسون دولة آسيوية وأربع عشرة دولة بصفة مراقب.

رابعاً- عرض تقرير لجنة الصياغة

٢٩- عرض رئيس لجنة الصياغة، في الجلسة العامة السادسة أيضاً، النص النهائي لمشروع الإعلان وخطة العمل الوارد في الوثيقة CR/RECONF/TEHRAN/2001/L.1/Rev.1. كما عرض تعديلات شفوية على مشروع النص كيما ينظر الاجتماع فيها. واعتمدت تلك التعديلات دون تصويت.

خامساً- اعتماد مشروع الإعلان وخطة العمل

٣٠- اعتمد في الجلسة العامة السادسة مشروع الإعلان وخطة العمل بصيغته المعدلة شفويا من رئيس لجنة الصياغة (انظر أولاً، أعلاه).

سادساً- اعتماد تقرير الاجتماع التحضيري الآسيوي

٣١- اعتمد تقرير الاجتماع التحضيري الآسيوي المقدم إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية، دون تصويت في الجلسة العامة السادسة.

المرفق الأول

جدول الأعمال

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي.

٤ - تنظيم العمل.

٥ - المناقشة العامة:

١ ' مصادر وأسباب وأشكال المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ ' ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ ' تدابير الوقاية والتثقيف والحماية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية؛

٤ ' توفير السبل الفعالة للانتصاف والتظلم والجبر والتعويض وسائر التدابير على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية؛

٥ ' استراتيجيات تحقيق المساواة الفعلية والكاملة، بما في ذلك التعاون الدولي وتعزيز آليات الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة هذه الاستراتيجيات.

٦ - اعتماد تقرير الدورة والنتائج النهائية التي تتوصل إليها.

سير العمل

ألف- النظام الداخلي

ينطبق النظام الداخلي للجان الفنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاجتماع التحضيري الإقليمي الآسيوي، مع مراعاة المقرر الذي اعتمدته المجموعة الآسيوية فيما يتعلق بمشاركة ممثلين للمنظمات غير الحكومية في الاجتماع الإقليمي في آسيا.

باء- مدة البيانات وتواترها وحق الرد

الأعضاء: بيان واحد لمدة ١٠ دقائق أو بيانان من خمس دقائق لكل، بالنسبة لكل بند.
جميع المراقبين بمن فيهم الحكومات (غير الأعضاء في المجموعة الآسيوية): بيان واحد من خمس دقائق لكل بند.

ويجوز لبعض المنظمات الحكومية أن تدلي ببيانات في جلسة عامة واحدة:
يكون البيان لمدة دقيقتين لكل منظمة غير حكومية.

المقررون الخاصون والخبراء المستقلون ورؤساء الأفرقة العاملة: ١٠ دقائق.
الشخصيات الهامة: بحد أقصى ١٥ دقيقة.

حق الرد: يقتصر على ردين، الأول لمدة ثلاث دقائق والثاني لمدة دقيقتين.
ويمارس حق الرد في جميع الحالات في نهاية يوم العمل المعتاد أو في نهاية المناقشة العامة.

جيم- قائمة المتكلمين

تفتح القائمة في بداية الدورة لكل المشاركين للتسجيل في إطار البند ٥ من جدول الأعمال (المناقشة العامة).
ويسجل المتكلمون في ثلاث قوائم منفصلة: قائمة للحكومات؛ وقائمة للمراقبين عن الحكومات؛ وقائمة للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة.
وإذا لم يتكلم كل المدرجين في القائمة خلال جلسة معينة، تعطى الكلمة للباقيين بالترتيب نفسه في بداية الجلسة التالية.

ويعلن الرئيس في الوقت المناسب إقفال قائمة المتكلمين.

Annex II

List of attendance

Asian States

Afghanistan, Bahrain, Bangladesh, Bhutan, Brunei Darussalam, Cambodia, China, Cyprus, Democratic People's Republic of Korea, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Japan, Jordan, Kuwait, Laos People's Democratic Republic, Lebanon, Malaysia, Mongolia, Nepal, Oman, Palestine, Pakistan, Philippines, Qatar, Republic of Korea, Saudi Arabia, Singapore, Sri Lanka, Syrian Arab Republic, Thailand, United Arab Emirates, Viet Nam, Yemen.

Observer States

Belgium, Canada, Chile, Denmark, France, Greece, Italy, South Africa, Sudan, Sweden, Turkey, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.

Other observers

Palestine.

United Nations Human Rights Mechanisms and United Nations Bodies and Specialized Agencies

Commission on Human Rights, Committee against Torture, Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, Special Rapporteur on the human rights of migrants, Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression. International Labour Organization, Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, United Nations Development Programme, United Nations Information Centre.

Other organizations

International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies.

National institutions for the promotion and protection of human rights

Asia-Pacific Forum of National Human Rights Institutions (Australia), Fiji National Human Rights Commission, Human Rights Commission of Nepal, Human Rights Commission of Sri Lanka, Human Rights Commission of the Philippines, Indian National Human Rights Commission, Indonesian National Commission on Human Rights, Malaysian Human Rights Commission, Palestinian Independent Commission for Citizens' Rights.

Intergovernmental organizations

European Commission, International Organization for Migration.

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

Afro-Asian Peoples' Solidarity Organization, Arab Organization of Human Rights, Asian Legal Resource Centre, Asian Women's Human Rights Council, Asia-Pacific Forum on Women, Law and Development, Cairo Institute for Human Rights Studies, Coalition against Trafficking in Women, Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, Franciscans International, Group for International Solidarity, Human Rights Internet, Human Rights Watch, Indian Council of Education, International Confederation of Free Trade Unions, International Federation of Human Rights Leagues, International Fellowship of Reconciliation, International Human Rights Association of American Minorities, International Human Rights Law Group, International Institute For Human Rights, Environment And Development (INHURED International), International Institute for Non-Aligned Studies, International Institute for Peace, International Movement against All Forms of Discrimination and Racism, International Work Group for Indigenous Affairs, ISIS International, Islamic Women's Institute of Iran, Lutheran World Federation, Network of Women's Non-Governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran, Organization for Defending Victims of Violence, Peace Trust, Penal Reform International, South Asia Human Rights Document Centre, Third World Movement against the Exploitation of Women, Third World Network, World Federation of Democratic Youth.

Other non-governmental organizations

American Friends Service Committee, Asian Forum for Human Rights and Development, Asian Indigenous and Tribal Peoples, Asian Migrant Centre, Asian Students Association, Association for Supporting Socially Vulnerable Groups, Association for the Protection of Refugees and Displaced Women and Children, Association of Graduates of Teheran University, Association of Iranian Jurists Defending Human Rights, Association of Islamic Women Jurists, Association of Islamic Women Researchers, Association of Journalists for Women's Rights, Association of the Women of the Islamic Revolution, Association of Women Sports, Bashra Centre, Caram Asia, Centre for Indonesian Migrant Workers, Centre for New Thinkers Of Civil Society, Centre of School Builders, Coalition against Trafficking in Women in Asia-Pacific, Communion of Churches in Indonesia, Community Trust Fund, Cordillera Peoples Alliance, Environment and Justice Society, Family Planning Association, Fathayat Nu, Ford Foundation, Gandhi Indonesian Anti-discrimination Movement, Gerakan Gerjuangan Anti-discrimination, Global Alliance against Traffic in Women, Humanitarian Workers Group from East Timor, INFORM, International Campaign against Terrorism, International Institute for the Defence of Muslim Minorities, Investing in Women in Development, Jewish Iranian Women's Organization, Kanoone Noandishan, Krushi Samstha, Malika Association, Mehr White Home, Migrant Assistance Programme, Migrant Forum in Asia, Migrant Rights International, National Campaign on Dalit Human Rights, National Network for Solidarity with Migrant Workers, Navsarjan, Noandishan Javan Jameeh, Peace Centre of Iran, Prajwala Sangam, Rural Education for Development Society (REDS), Shajara Tooba Cultural Institute, Sikh Human Rights Group, South African National NGO Coalition, South Asia Forum for Human Rights, Tebtebba Foundation, Tebtebba Indigenous Peoples' International, Te Kawau Maro, Third World Network Features, Waman Sudama Nimbakar, Welfare Association of Repatriated Bangladeshi Employees, Women's Association Defending Human Values in the World, Women's Association Loving Peace and Social Justice.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق الصادرة للاجتماع التحضيري الآسيوي

جدول الأعمال المؤقت	WCR/RECONF/TEHRAN/2001/1
برنامج العمل المؤقت	WCR/RECONF/TEHRAN/2002/2
مشروع الإعلان وخطة العمل	WCR/RECONF/TEHRAN/2001/L.1
مشروع تقرير الاجتماع	WCR/RECONF/TEHRAN/2001/L.2

الوثائق المرجعية

قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن العقد الثالث للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

A/CONF.189/PC.1/9 تقرير حلقة الخبراء الدراسية عن العنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات

A/CONF.189/PC.1/21 تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى

A/55/304 تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

A/CONF.189/PC.1/8 تقرير حلقة الخبراء الدراسية عن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعن الممارسات الوطنية الجيدة في هذا الميدان

تقرير حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية

(وارسو، بولندا ٥-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

الإعلانان وبرامج العمل للمؤتمرين العالميين

نتائج وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية في بانكوك، ٥-٧ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٠

نتائج وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية في أديس أبابا

٥-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

نتائج وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية في سانتياغو

٢٥-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

WCR/IC/2001/Misc.5

إعلان وخطة عمل مؤتمر سانتياغو الحكومي الدولي الإقليمي للأمريكتين

الإعلان والتوصيات لوضع برنامج عمل، الاجتماع الإقليمي لأفريقيا، داکار

نموذج تشريع وطني لإرشاد الحكومات لدى سن تشريعات أخرى لمكافحة
التمييز العنصري

E/CN.4/2000/63

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد
عابد حسين

E/CN.4/2000/82

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيدة رودريغيز
بيتسارو

- - - - -